الأمم المتحدة E/CN.7/2012/L.13/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
14 March 2012
Arabic
Original: English

لجنة المخدِّرات

الدورة الخامسة والخمسون

فيينا، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠١٢

البند ٦ من جدول الأعمال

تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمعالجة مشكلة المخدِّرات العالمية

أستراليا، إكوادور، بيرو، الدانمرك،* السلفادور، شيلي، الفلبين، كوستاريكا، مصر، النرويج: مشروع قرار منقَّح

الترويج لاستراتيجيات وسياسات مستندة إلى شواهد لمنع المخدرات

إنَّ لجنة المخدِّرات،

إذ تستذكر الاتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة ١٩٦١،(١) وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،(٢) واتفاقية المؤثّرات العقلية لسنة ١٩٧١(٣) واتفاقية الأمم

* بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(2) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(3) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

150312 V.12-51712 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨[٤] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية[٥] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[٦]

وإذ تستذكر أيضاً الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،[٧] والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمعالجة مشكلة المخدّرات العالمية،[٨] اللذين اعتُمدا في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة وفي قرار الجمعية العامة ١٨٢/٦٤، المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ٢/٥٣، المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، والمعنون "الوقاية من تناول المخدرات غير المشروعة في الدول الأعضاء وتعزيز التعاون الدولي بشأن سياسات الوقاية من تعاطي المخدرات"،

إذ تدرك أنَّ مشكلة المخدِّرات العالمية لا تزال تمثّل خطراً شديداً على صحة وسلامة ورفاه البشرية كلها، ولا سيما الشباب،

وإذ تأخذ في اعتبارها أنَّ للطلب على المخدِّرات تأثيراً مباشراً على عرض المخدِّرات،

وإذ تعي ما تُولِّده مشكلة المخدِّرات العالمية من عنف في جميع حلقات سلسلة الاستهلاك،

وإذ تُسلِّم بأنَّ الإدمان على المخدِّرات هو اضطراب صحي متعدّد العوامل ومزمن، ولكن يمكن اتقاؤه وعلاجه،

وإذ تلاحظ أنه يوجد الآن كمٌّ كبيرٌ من الشواهد التي تكوَّنت من خلال علم الوقاية،

---

(4) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(5) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(6) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(7) مرفق قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٠.

(8) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الباب جيم.

وإذ تضع في اعتبارها أنه من أجل الحدّ من العواقب السلبية لتعاطي المخدِّرات، لا بدّ من اتّباع نهج شامل، يتضمّن الوقاية الأولية والتدخّل المبكّر والعلاج والرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع وما يتصل بذلك من خدمات دعم،

وإذ تحيط علماً بأنَّ ظروفاً مثل الاكتئاب والحُصار النفسي يمكن أن تفضي، إذا لم تُعالَج، إلى تعاطي المخدّرات غير المشروعة وإلى الإدمان،

وإذ تضع في اعتبارها أنَّ تدابير الوقاية يجب أن تتبع نهجاً قائماً على شواهد لكي تعطي نتائج أفضل، خصوصاً فيما يتعلق بالفئات المعرّضة للخطر،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أنَّ الوقاية هي عملية تطوّرية، وعُرضة لتغيُّر المخاطر التي يواجهها الأفراد في كل مرحلة من مراحل حياتهم، وأنه ينبغي صوغ استراتيجيات وقائية للبيئات التي يواجه فيها الأفراد مخاطر مع تقدمهم في العمر،

وإذ تدرك أنَّ الأُسرة والمدرسة ومكان العمل والمجتمع المحلي تمثّل، ضمن جملة أمور، بيئات مؤاتية للوقاية من مشاكل تعاطي المخدِّرات،

وإذ ترحِّب بما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة من عمل متواصل على استحداث معايير دولية بشأن الوقاية من تعاطي المخدِّرات،

١- تحثُّ الدولَ الأعضاءَ على صوغ وترويج وتنفيذ سياسات وتدخّلات ناجعة التكلفة لمنع تعاطي المخدِّرات غير المشروعة، مع التركيز بصفة خاصة على الأطفال والشباب والفئات المعرّضة للخطر، ومع الاستعانة لتحقيق ذلك الهدف بالدراسات الأكاديمية والعلمية والدراسات المستندة إلى تجارب الاختصاصيين الممارسين؛

٢- تحثُّ أيضاً الدولَ الأعضاءَ على مواصلة توعية مقرِّري السياسات بالمخاطر والأخطار التي تتهدَّد المجتمع بسبب تعاطي المخدِّرات، وكذلك بالظروف الفردية والاجتماعية التي تجعل الناس عُرضة لتعاطي المخدِّرات؛

٣- تشجِّع الدولَ الأعضاءَ على توجيه برامجها الوقائية صوب البيئات التي يرجّح أن يواجه فيها الأفراد، ولا سيما الأطفال والشباب، المخدّرات غير المشروعة، مثل الأُسرة والمدرسة والجامعة ومكان العمل والمجتمع المحلي؛

٤- تشجِّع أيضاً الدولَ الأعضاءَ على صوغ وتنفيذ سياسات وتدخّلات معيَّنة، تهدف إلى ضمان نمو صحي وآمن للأطفال والشباب الشديدي التعرُّض لمخاطر فردية أو بيئية؛

٥- تشجِّع كذلك الدولَ الأعضاءَ على أن تراعي وجود خدمات خاصة بنوع الجنس في نظمها الوقائية من تعاطي المخدِّرات؛

٦- تشجِّع الدولَ الأعضاءَ على تعزيز الصحة العمومية والترويج لأساليب حياة صحية، مثل ممارسة الأنشطة البدنية والرياضة والبرامج الترويحية، لتسهيل الوقاية من تعاطي المخدِّرات؛

٧- تشجِّع أيضاً الدولَ الأعضاءَ على إجراء تنسيق وثيق مع جميع الجهات المعنية في مجتمعاتها، من أجل استهداف الوقاية باتّباع نهج شامل ومتعدّد الجوانب؛

٨- تحثُّ مكتبَ الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل جمع معلومات عن التجارب والممارسات الفضلى على الصعيدين الوطني والدولي، وأن يُتيح المعلومات المتعلقة بالأنشطة والأدوات الوقائية المستندة إلى شواهد، وأن يُزوِّد الدولَ، عند الطلب ورهناً بتوافر موارد خارجة عن الميزانية، بالإرشاد والمساعدة في صوغ استراتيجيات وبرامج تجسِّد تلك التجارب الناجحة؛

٩- تشجِّع الدولَ الأعضاءَ على التعاون، ثنائياً وإقليمياً، على تدعيم قدراتها الوطنية فيما يتعلق بالسياسات الوقائية وتنفيذها؛

١٠- تشجِّع أيضاً الدولَ الأعضاءَ على تبادل التجارب والممارسات الفضلى المتعلقة بالوقاية من تعاطي المخدِّرات غير المشروعة في إطار الأُسرة والمدرسة والجامعة ومكان العمل والمجتمع المحلي وغيرها من البيئات؛

١١- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يقدِّم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن التدابير المتخذة وعن التقدّم المحرز في تنفيذ هذا القرار.